

Distr.
GENERAL

A/RES/51/198 B
8 April 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ٤٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالـة إلى لجنة رئيسية (A/51/L.69) و (Add.1)]

بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمala^(١) - ١٩٨/٥١

باء^(٢)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ١٠٩/٤٦ ألف المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١١٨/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٦١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٦٧/٤٨ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ الذي قررت فيه إنشاء بعثة التتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمala، وقراراتها ١٣٧/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٣٦/٤٩ ألف المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ٢٣٦/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٠/٥٠ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وبخاصة القرار ١٩٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الذي قررت فيه الإذن بتجديد ولاية البعثة لفترة أخرى مدتها ثلاثة أشهر حتى ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم توصيات بشأن كيفية إعادة تصميم هيكل البعثة وملأك موظفيها لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها الجديدة بعد توقيع اتفاق

(١) أعيد تسمية بعثة التتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمala باسم بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمala، وفقاً للفقرة ٥ من هذا القرار.

(٢) نتيجة لذلك، فإن القرار ١٩٨/٥١ الوارد في الفرع الأول من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/51/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ١٩٨/٥١ ألف.

السلم الوطيد والدام^(٣) في مدينة غواتيمala في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بين حكومة غواتيمala والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاق الإطاري لاستئناف عملية التفاوض بين حكومة غواتيمala والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤^(٤)، وكل الاتفاques اللاحقة التي اتفق الطرفان بموجبها على أن يطلبان إلى الأمم المتحدة إجراء تحقق دولي من اتفاques السلم،

وإذ ترحب بالاتفاques بين حكومة غواتيمala والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي الموقعة في مدينة غواتيمala في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦^(٥)، والتي سمحت، مع المجموعة الكاملة من اتفاques السلم الموقعة سابقا في مدريد، ومدينة مكسيكو، وأوسلو، وستوكهولم، بوضع حد نهائيا للصراع الداخلي الغواتيمالي وستعزز المصالحة الوطنية والتنمية الاقتصادية،

وإذ يشجعها التقدم المحرز في التتحقق من وقف إطلاق النار، والفصل بين القوات، ونزع سلاح مقاتلي الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي وتسريرهم من جانب فريق المراقبين العسكريين الذين أذن مجلس الأمن بإلحاqueم بالبعثة بموجب قراره ١٠٩٤ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧،

وإذ يشجعها أيضا إنشاء لجنة المتابعة التي ستشرف على تنفيذ اتفاques، والعمل التحضيري الذي تم إنجازه بغية إنشاء لجنة التوضيح التاريخي،

وإذ تضع في اعتبارها مذكرة الأمين العام التي أحال بها التقرير السادس لمدير البعثة^(٦)،

وإذ تقر بالدعم الذي قدمه للبعثة كل من حكومة غواتيمala والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي،

(٣) A/51/796-S/1997/114، المرفق الثاني؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/114.

(٤) A/49/61-S/1994/53، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعين، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/53.

(٥) A/51/796-S/1997/114، المرفقان الأول والثاني؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/114.

وإذ تقر أيضاً بجهود الأمين العام، ومجموعة أصدقاء عملية السلم في غواتيمالا^(٧)، ومنظومة الأمم المتحدة والوكالات الدولية الأخرى في مختلف مراحل العملية التي بلغت أوجها بتوقيع اتفاques السلم.

وإذ تشير إلى طلب الطرفين أن تتحقق الأمم المتحدة من جميع الاتفاques الموقعة منها والمتضمنة في الاتفاق الإطاري وتم التأكيد عليه في اتفاق الجدول الزمني للتنفيذ والامتثال والتحقق، المتعلقة باتفاques السلم^(٨)،

وإذ تشير أيضاً إلى الرسالة الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن^(٩)، التي اقترح فيها أن تتولى بعثة جديدة، تسمى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، المهام التي تقوم بإنجازها حالياً بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا.

وقد نظرت في توصيات الأمين العام المتعلقة بإعادة تشكيل البعثة لتمكينها من أداء مسؤولياتها الجديدة، وتتجدد ولايتها، بالصيغة الواردة في تقريره عن البعثة^(١٠)،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا^(١٠)؛

٢ - تحيط علماً مع الارتياح بالتقرير السادس المقدم من مدير البعثة^(١١)؛

٣ - تثنى على حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي لجهودهما المطردة في السعي إلى إحلال السلم، وهي جهود بلغت أوجها بتوقيع اتفاق ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ التاريخي؛

(٧) تكون مجموعة الأصدقاء من إسبانيا، وفنزويلا، وكولومبيا، والمكسيك، والترويج، والولايات المتحدة الأمريكية.

(٨) المرفق الأول؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/114، الملحق الثاني/بيانير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧.

(٩) المرفق الثاني؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، الملحق الثاني/بيانير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/106.

.A/51/828 (١٠)

A/51/790 (١١)، المرفق.

٤ - تدعوا الطرفين كليهما إلى مواصلة الوفاء على النحو الكامل بالالتزامات التي تحملها في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان^(١) والالتزاماتها بموجب الاتفاques الأخرى التي بدأ تنفيذها بتوجيه اتفاق السلم الوطني الدائم^(٢)؛

٥ - تقرر أن تأذن بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا (التي أصبحت الآن تعرف بتسمية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا)، لفترة سنة أخرى، أي حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، لإجراء التحقق الدولي من اتفاques السلم وفقاً لتوصيات الأمين العام؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحديد الوسائل المناسبة لإتاحة الموارد للبعثة في حدود الميزانية المعتمدة لفترة السنتين الحالية؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً يتضمن توصياته بشأن إعادة تشكيل هيكل البعثة ومتلاك موظفيها بعد ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨؛

٨ - تدعو المجتمع الدولي إلى تكثيف دعمه للأنشطة المتصلة بالسلم في غواتيمالا، وذلك عن طريق تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لعملية السلم في غواتيمالا الذي أنشأه الأمين العام وعن طريق الآليات الأخرى التي أقامها مجتمع المانحين الدولي؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم تام بشأن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٤
٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧

(١) A/48/928-S/1994/448، المرفق الأول؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة وألف بعون، ملحق نيسان/ابril وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/448.